

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تقدير الإيجار السنوى لبعض الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛  
وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضى الزراعية الواقعة فى منطقة أعمال ذات منفعة عامة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الزراعية الواقعة بالجهات المثبتة بالكشوف والخرائط المساحية المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

( المادة الثانية )

تسرى الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٤

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/٩/٧

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى